

صيام التطوع

وسئل عن صوم يوم عرفة؛ فقال: { يكفر السنة الماضية والباقية } جزء من حديث رواه مسلم رقم (1162) في الصوم. .
صيام التطوع: أولاً: صيام يوم عرفة: قوله: (وسئل عن صوم يوم عرفة فقال: { يكفر السنة الماضية والباقية }): يوم عرفة هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الحجاج يقفون فيه في عرفة، وغير الحجاج يحبون أن يشاركوهم في عمل يحصل لهم به أجر، وأفضل ما يشاركونهم به صوم ذلك اليوم. ولما كان ذلك اليوم يوماً فاضلاً ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- فضله؛ بقوله: { خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة } لم أجده بهذا اللفظ، والمعروف الذي ورد في صحيح مسلم أن "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة" رواه مسلم رقم (854) في الجمعة. قال الشيخ ابن جرير: وروى مالك (1 / 422) مرسلاً مرفوعاً؛ (أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة، ورواه الترمذي (3579) موصولاً عن عبد الله بن عمرو. وأخبر بأنه لم ير الشيطان في يوم أحقر ولا أدر منه في يوم عرفة؛ لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام أخرجه مالك رقم (962) في الحج. فغير الحجاج يشرع لهم صومه تقرباً إلى الله لفضله، أما الحجاج فيفطرون؛ لأنهم ضيوف الله، كما ورد في بعض الآثار، فالله تعالى أكرم من أن يجيع ضيوفه أو أن يتعبدهم بالجوع؛ ولأن الفطر أقوى وأنشط لهم على الدعاء وعلى الأعمال الصالحة، فيفطرون ولو لم يكن عليهم مشقة في الصيام. وفضل صيام عرفة أنه يكفر سنتين، ولعل المراد تكفير صغائر الذنوب، فإن الكبائر تحتاج إلى توبة؛ لذلك ورد في تكفير الأعمال قوله عليه الصلاة والسلام: { الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر } رواه مسلم رقم (233) في الطهارة. فجعل تكفيرها يختص بالصغائر، وقد تكفر الكبائر، إذا علم الله تعالى نية العبد وإخلاصه وصدقه وتوبته كفر الله عنه الصغائر والكبائر.